

## دور معرفة عصر صدور في فهم النصوص

حسن فوزان<sup>١</sup>

### الملخص

بحثنا في هذه المقالة عن دخالة الظروف والوقائع والمتغيرات التي تحدث وتختلف بلحاظ الزمان والمكان في استنباط الحكم الشرعي على مستوى فهم النص. وتكمن أهمية هذه البحث من جهة أن وظيفة الفقيه تحديد حقيقة الحكم الشرعي الصادر قبل مئات السنين، مما قد يوجب الوقوع في الخطأ من حيث فهم النص مع معرفتنا بما عرض اللغة من تطورات وفقدنا لجملة من القرائن التي احتفت بالنص المحددة للمقصود. فعلى مستوى فهم النص وبعدما بيننا أن فهم النص مرتبط بتحديد مداليل الألفاظ والقرائن التي يحتف بها الكلام، بيننا أن ما هو متعارف من تطبيق أصالتي عدم النقل وعدم القرينة كثيراً ما يوجب الفهم الخاطيء للنص والابتعاد عن الظهور الموضوعي للنص زمن صدوره، وأن الأولى تتبع الاستعمالات الصادرة في تلك المرحلة

١ . الباحث الحوزوي في الفقه و اصوله .

استطرافاً للمتبادر في ذهن أهل اللغة في ذلك الزمان، ومحاولة استكشاف القرائن التي يحتفّ بها الكلام لا سيّما القرائن التي لا تكون من سنخ القرائن اللفظية، سواء من طريق ملاحظة الظرف الفقهي الذي صدر فيه النص، أو النظر إلى مكان سكنى الراوي وخصوصياته، وما تعكسه الأسئلة من ارتكازات، مضافاً إلى ظروف الحياة زمن صدور النصّ.

**الكلمات المفتاحية:** الزمان، والمكان، الأحكام، الشريعة، أصالة عدم النقل، أصالة عدم القرينة.

### تمهيد

يقع الكلام في هذه المقالة حول مدى دخالة معرفة عصر الصدور في فهم النصوص، وهو ما قد يعبر عنه بـ «الزمان والمكان»، حيث يقصد منهما الظروف والوقائع والمتغيّرات التي تحدث وتختلف بلحاظ الزمان والمكان، فالمتصور ما يلزم الزمان والمكان من متغيّرات فكرية وثقافية واجتماعية، وحسب تعبير بعض الباحثين، إنّما عبر بهما؛ لكونهما طرفين لتلك التغيّرات<sup>٢</sup>. إذا عرفت هذا، فيقع الكلام في مدى دخالة الإحاطة بالظروف الموضوعية للغة وزمان ومكان صدور النصّ في فهم النصوص الشرعية.

### بيان الدين عن طريق اللغة

جرت حكمة الله تعالى على إرشاد الناس وهدايتهم عن طريق الرسل، وقد أشير إلى وجه ذلك في خبر العباس بن عمر الفقيمي، عن هشام بن

٢. انظر: الفاضل اللنكراني، رسائل في الفقه والأصول، ص ٢٥٢.

الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال للزنديق الذي سأله من أين أثبت الأنبياء والرسول؟ قال:

إِنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقًا صَانِعًا مُتَعَالِيًا عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقَ، وَكَانَ ذَلِكَ الصَّانِعَ حَكِيمًا مُتَعَالِيًا، لَمْ يَجْزْ أَنْ يَشَاهِدَهُ خَلْقُهُ وَلَا يَلَامِسُوهُ، فَيُبَاشِرُهُمْ وَيُبَاشِرُوهُ، وَيُحَاجُّهُمْ وَيُحَاجُّوهُ، ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سَفَرًا فِي خَلْقِهِ يُعْبَرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، وَيُدَلُّونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ وَمَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ وَفِي تَرْكِهِ فَنَاءُؤُهُمْ، فَثَبَتَ الْأُمُورَ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ، وَالْمُعْبَرُونَ عَنْهُ جَلٌّ وَعِزٌّ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَصَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، حُكَمَاءٌ مُؤَدِّبِينَ بِالْحِكْمَةِ، مَبْعُوثِينَ بِهَا غَيْرَ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارِكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالتَّرْكِيبِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، مُؤَيَّدِينَ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحِكْمَةِ. ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرِّسَالُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ؛ لِكَيْلَا تَخْلُو أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حِجَّةٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَجَوَازِ عَدَالَتِهِ<sup>٣</sup>.

وعمدة هداية الرسل للبشر من طريق الخطاب<sup>٤</sup>، ولذا اقتضت الحكمة البالغة أن يكون لسان كل رسول موافقاً للسان أمته، فقال الله تعالى: «وَمَا

٣. الكليني، الكافي، ج ١، ص ١٦٨. ولاحظ: الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي، علل الشرائع، ج ١، ص ١٢٠، وهذا مقطع من حديث طويل رواه الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي بتمامه في التوحيد ص ٢٤٣، باب «باب الرد على الثنوية والزنادقة» ح ١.  
٤. والطريق الآخر اتخاذهم أسوة في أفعالهم فضلاً عن أقوالهم، قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا لِلَّهِ وَكَيَوْمَ لَاخِرٍ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا» (الأحزاب: ٢١).

أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>٥</sup>، ومن هنا علل نزول القرآن باللغة العربية بمثل قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>٦</sup> و «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>٧</sup> أي تدركون، وقال تعالى: «كَتَبَ فَصَلَّتْ آيَتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»<sup>٨</sup>. الغاية من اللغة الكشف عن مراد المتكلم

ثم إن الغاية من وضع اللغات - وكما يشهد لذلك جميع الأعراف العقلانية - ليس إلا التفهيم والتفهم، وقد نصّ على هذا المعنى في كلمات غير واحد من الأصوليين، وقرره العلامة الحلبي (م ٧٢٦ ق) بما يرجع إلى أن الإنسان بحاجة إلى الاجتماع والتمدّن، وعند الاجتماع يحتاج إلى التفهيم والتفهم، وأنفع الطرق اللغات<sup>٩</sup>، ولشدة وضوح هذه المسألة جعل المحقق عليّ النهاوندي (م ١٣٢٢ ق) كون الغاية من الوضع التفهيم والتفهم من البديهيات<sup>١٠</sup>.

والشارح لم يحد في استعمال اللغة عن هذا الطريق، بل أكد في جملة كبيرة من الأخبار الحاكية عن وجود واقع يحكي النصّ القرآني أو الروائي، وأن المطلوب من الطرف المقابل فهم حقيقة المقصود<sup>١١</sup>، وإليك

٥. إبراهيم: ٤.

٦. يوسف: ٢.

٧. الزخرف: ٣.

٨. فصلت: ٣.

٩. العلامة الحلبي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٤٨.

١٠. النهاوندي، تشریح الأصول، ص ٢٥.

١١. في قبال ما قد يدعى من أن للنصّ هوية مستقلة عن مؤلفه، فلا يقصد من تفسير النصّ وبيانه &lt;

عرض لأهمّ هذه الطوائف مع ذكر نموذج لكل طائفة منها:  
**الطائفة الأولى:** ما نهى عن التفسير بالرأي، وهو من أنحاء التحريف  
 المعنوي، وهي أخبار كثيرة منها معتبرة الريّان بن الصلت:  
 عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين  
 عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جلّ  
 جلاله: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي<sup>١٢</sup>.  
 وقال الشيخ الأنصاري:

المراد بالتفسير بالرأي إمّا حمل اللفظ على خلاف ظاهره أو أحد  
 احتماليه؛ لرجحان ذلك في نظره القاصر وعقله الفاتر، ويرشد  
 إليه المروي عن مولانا الصادق عليه السلام، قال في حديث  
 طويل: وإنّما هلك الناس في المتشابه؛ لأنّهم لم يقفوا على معناه  
 ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم،  
 واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء فيعرفونهم<sup>١٣ و١٤</sup>.

> الوصول إلى مقصدٍ معيّن، بل كلّ مفسّر له أن يسقط انطباعه الخاصّ على ذلك المضمون من  
 دون أن يكون له أي حجة نوعيّة على هذا الفهم أو ذلك، وهو ما يفتح الباب على عدم إمكان  
 توصيف الفهم بالصحة والخطأ؛ إذ لا يوجد شيء وراء الكلام كي يقصد كشفه، بحيث إن  
 أصابه كان صحيحاً وإن أخطاه كان خطأً.

١٢. الصدوق، الأمالي، ص ٦، وقد روي هذا المضمون وما يناظره في مصادر متعددة، ينظر:  
 التفسير المنسوب للإمام العسكري، ص ١٤ و ١٥، والعياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص  
 ١٧ و ١٨، والشيخ محمد بن عليّ بن بابويه، التوحيد، ص ٩١، وكمال الدين وتمام النعمة،  
 ج ١، ص ٢٥٧، والشعيري، جامع الأخبار، ص ٤٩.

١٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ٢٠٠ و ٢٠١، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي  
 <

وعلى الجملة، فإنّ نفس النهي عن التفسير بالرأي - وهو عبارة عن تحميل القرآن معاني وقناعات شخصية التي لم يقر عليها دليل - لا أكبر شاهد على وجود حقيقة بينها الكتاب، وهي المطلوب تحصيلها.

الطائفة الثانية: ما أمر بالاهتمام بالدراية وتفضيلها على الرواية، منها ما روي عن طلحة بن زيد، قال:

سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ رِوَاةَ الْكِتَابِ كَثِيرٌ،  
وإنَّ رِعَايَةَ قَلِيلٍ، وَكَمْ مِنْ مَسْتَنْصِحٍ لِلْحَدِيثِ مَسْتَغْشٍ  
لِلْكِتَابِ، فَالْعُلَمَاءُ يَحْزَنُهُمْ تَرْكُ الرَّعَايَةِ، وَالْجُهَّالُ يَحْزَنُهُمْ حِفْظُ  
الرِّوَايَةِ، فِرَاعٌ يَرَعِي حَيَاتِهِ وَرَاعٍ يَرَعِي هَلَكْتَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ  
اِخْتَلَفَ الرَّاعِيَانِ وَتَغَايَرَا الْفَرِيقَانِ.<sup>١٥</sup>

ومن النكات اللطيفة في هذا الخبر توصيف من يهتم بالدراية بأنّه «يرعى حياته»، فالتمسك بالدراية هو الذي ينال تلك الحياة الطيبة، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ»<sup>١٦</sup>.

الطائفة الثالثة: ما أمر بالتعرف على معاني كلامهم عليهم السلام، كما ورد في رواية داود بن فرق، قال:

> ح ٦٢، ولا يوجد فيه قوله: «فيعرفونهم»، وهذا الحديث عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى نقلاً من تفسير النعماني، ولاحظ: المجلسي، بحار الأنوار ج ٩٠، ص ١٢ حيث لم يرد فيه أيضاً هذه الكلمة.

١٤. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ١٤٢ و ١٤٣.

١٥. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٤٩.

١٦. الأنفال: ٢٤.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتهم معاني كلامنا، إنَّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب.<sup>١٧</sup>

الطائفة الرابعة: ما نهى عن التمسك بظهور الآيات والسنة من دون

الفحص عن المخصّص، كما في رواية عن سليم بن قيس الهلالي قال:

قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيتُ في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين، ويفسّرون القرآن بأرائهم؟ قال: فاقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب، إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً...<sup>١٨</sup>

ومن هذا الباب ما أمر بردّ المتشابه إلى المحكم كما في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ؟ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...»<sup>١٩</sup>، وعن الإمام الرضا

١٧. الشيخ الصدوق، معاني الاخبار، ص ١.

١٨. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٢.

١٩. آل عمران: ٧.

عليه السلام أنه قال :

٤٣

المذبح الفقهي  
س.مقارها البيت

دور معرفة عصر الصدور في فهم النصوص

مَنْ رَدَّ مِثْلَهُ الْقُرْآنَ إِلَىٰ مُحْكَمِهِ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، ثُمَّ  
قَالَ : إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مِثْلَهُ كَمِثْلِهِ الْقُرْآنَ ، وَمُحْكَمًا  
كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ ، فَرَدُّوا مِثْلَهُ إِلَىٰ مُحْكَمِهِ ، وَلَا تَتَّبِعُوا  
مِثْلَهُ دُونَ مُحْكَمِهِ فَتَضَلُّوا .<sup>٢٠</sup>

والأمر بالنظر إلى مجموع ما ورد في النصوص سواء على مستوى  
الكتاب أم السنة ، وردع الذين في قلوبهم زيغ الذين يأخذون بالمشابهة  
بعيداً عن المحكم ، لشاهد بيّن على وجود مقاصد لا تنال إلا بتلك النظرة  
المجموعيّة .

الطائفة الخامسة : وهي أخبار متفرقة تُخطئ الراوي في فهم  
الحديث ، وتبيّن حقيقة المقصود ، وتخطئة الفهم ليس إلا باعتبار عدم  
وصول الراوي إلى حقيقة مقصود المتكلم ، كالذي رواه أبو بصير قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الكذبة لتفطر  
الصائم ، قلت : وأينا لا يكون ذلك منه ، قال : ليس حيث  
ذهبت ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله  
عليه وآله وعلى الأئمة .<sup>٢١</sup>

ومن هنا ، فالصحيح أن الاستعمالات مطلقاً سواء أكانت بلحاظ  
العرف العام أم أي عرف خاص ، إنما الغرض منها تفهيم قصد معين

٢٠ . الصدوق ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

٢١ . الكليني ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ ، ولاحظ : العياشي ، تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٩٧ ؛  
الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي ، معاني الأخبار ، ص ١٥٧ و ص ٢٥٤ .



للمتكلم، وإن كان نظرنا إلى الشارع والمقنن، فالغرض من الألفاظ واستعمالها في ضمن جمل تركيبية إفادة معاني خاصة مقصودة للمتكلم، فاللفظ حامل للمعنى، ويراد من الفهم استطراق المقصود من إنشائه، والمناط على المتكلم وما قصده.

### تحديد موضوع الحجية

من المتفق عليه تقريباً أنّ المناط في كيفية تحصيل ظهور النصوص الشرعية - ومنها متون أخبار الآحاد - إنّما يكون بضوابط عقلائية؛ باعتبار أنه لا دليل أقوى وأمتن على حجية الظواهر من سيرة العقلاء، ولم يظهر لنا أنّ الشارع كان ذا مسلك خاصّ في تبليغ تلك الظواهر.

### الظهور الذي يقع موضوعاً للحجية

نبّه الأصوليون على أنّ الاعتبار في حجية الظواهر هو الظهور العرفي زمن النصّ، وهذا ما يعبر عنه في كلمات الشهيد الصدر بالظهور الموضوعي زمن النصّ<sup>٢٢</sup>، ومن الدليل عليه الارتكاز العرفي على أنّ كلّ خطاب له ظهور واحد لا ظهورات عديدة نسبية بعدد الأفراد، لا سيّما في سيرة العقلاء مع مواليتهم، وإلاّ لم يكن هناك قدرة للمولى على الاحتجاج على عبده بظواهر كلامه.

٢٢. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث السيّد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٢٩١ وما بعدها، والصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، ص ١٨٩ وما بعدها.

## علاقة الزمان والمكان بالاستظهار

لا يخفى أن اللغة أشبه شيء بالكائن الحي الذي يعرضه التبدل والتغير، وذلك بسبب الظروف والمناسبات التي يريد أن يواكبها، فتجد أن لفظة السيارة - مثلاً - صارت تستعمل للآلة المخصصة في هذه الأيام، بعدما كانت تستعمل فيما مضى للقافلة<sup>٢٣</sup>. بل المسألة لا تتعلق باللغة حصراً وما يطرى عليها من تطورات؛ إذ من الواضح أن التفهيم والتفهم لا يعتمد حصراً على اللغة، بل كثيراً ما يعتمد على قرائن لفظية أو حالية أو ارتكازية، وهذه القرائن لها الدور الكبير في فهم النص، ومن هنا تجد اهتمام المفسرين بالتعرف على أسباب النزول.

والقرائن اللفظية عادة ما تنقل في نفس النص، لكن قد يقع الإشكال في القرائن الارتكازية التي يعيشها أبناء العرف الخاص، فهذه القرائن الارتكازية لها دور كبيرة في بيان المقصود، وكثيراً ما تضيع بتغير الظروف ومرور الأيام، ومن هنا كان على الباحث الذي يريد فهم واقع المقصود أن يهتم بمسألتين رئيسيتين:

الأولى: مفاد الألفاظ زمن صدور النص.

الثانية: في القرائن المحيطة بهذا النص.

وإغفال هذين الأمرين يوجب الانفصال عن واقع النص، وقد التفت الأصوليون لهذه المسألة، لكنهم عاجوها - في الغالب - على أساس أصلين يدعى وجودهما عند العقلاء، وهما أصالة عدم النقل وأصالة عدم القرينة، ونحن نعتقد أن إجراء هذين الأصلين فيه إلغاء عملي لدور الزمان

٢٣. الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٢.

والمكان في فهم النصّ، ولذا سوف نعقد مباحث هذه المقالة في ضمن  
بابين نبيّن فيهما حقيقة هذين الأصليين، وما يرد عليهما من إشكالات، مع  
بيان البديل الصالح لمراعاة لواقع النصّ وظرف صدوره.

#### الباب الأوّل: بين أصالة عدم النقل واطراد الاستعمال

قد عرفت أنّ موضوع الحجية عند الأعلام قديماً وحديثاً الظهور في  
عصر صدور النصّ لا في عصر الوصول، وجعل الظهور في عصر  
الوصول كاشفاً عن الظهور في عصر الصدور بحاجة في كثير من الأحيان  
إلى ضمّ أصالة عدم القرينة، ولذا جعل الشهيد الصدر استناد الأعلام  
على أصالة عدم النقل دليلاً على كون موضوع الحجية عندهم ظهور عصر  
الصدور كما في تقارير بحثه<sup>٢٤</sup>.

وما تقدّم تعرف أهمية البحث عن أصالة القرينة وحجيتها وموارد  
تطبيقها، وسوف نبحت هنا حول المهمّ من النكات المذكورة في كلمات  
الأعلام - بحسب ما وصل إليه نظري - في تقريبهم لأصالة عدم النقل،  
وإبداء إمكانية الاستعاضة عنها بما قد يسمّى بـ «اطراد الاستعمال»، ولا  
نخوض فيما يذكر من استثناءات لعدم إجراء تلك الأصالة.  
هذا، وسوف نبحت هذه المسألة في نقطتين:

#### النقطة الأولى: أصالة عدم النقل في كلمات الأعلام

عبائر الأعلام عند بيان الدليل على حجية أصالة عدم النقل وإن كان

٢٤. الحائري، مباحث الأصول (القسم الثاني - تقارير بحث الشهيد الصدر)، ج ٢، ص ١٨٨.

فيها شيء من التشتت، إلا أنه يمكن إرجاعها بنظرة فاحصة إلى تخريجات  
ثلاثة:

### ١ . إرجاع أصالة عدم النقل إلى الاستصحاب القهقري

ولعلّ هذا المعنى هو الأكثر تردداً في كلمات الأصوليين، حيث  
يجعلون أصالة عدم النقل من قبيل الأصول التعبّدية الراجعة للاستصحاب  
القهقري أو الاستصحاب المعكوس، والدليل على حجّية هذا الأصل  
يمكن أن يقربّ بوجوه بعد وضوح عدم شمول أدلّة الاستصحاب  
الروائية؛ فإنّ قوامها تقدّم اليقين وتأخر الشك<sup>٢٥</sup>:

الوجه الأوّل: أنّ حجّيته من باب حجّية مطلق الظنّ، بدعوى أنّ  
الحجّة من الأصل والاستصحاب في المقام هو ما أفاد الظنّ بالوضع، ومعه  
فالوجه في الحجّية ظاهر؛ لبناء الأمر في مباحث الأوضاع على الظنون؛  
لانسداد طريق العلم فيها غالباً<sup>٢٦</sup>.

الوجه الثاني: أنّ حجّية الاستصحاب القهقري في موارد احتمال  
النقل دليلها سيرة العقلاء<sup>٢٧</sup>.

أقول: أمّا بالنسبة لتخريج حجّية الأصل في المقام من باب حجّية  
مطلق الظنّ على الانسداد، فهو فرع الاعتراف بانسداد الباب وعدم وجود  
أصل عقلائي في المقام، وهو أوّل الكلام، وسوف تعرف - إن شاء الله  
تعالى - أنّ الباب غير منسدّ، ولو لم نقل بحجّية أصالة عدم النقل.

٢٥ . ينظر: الكاظمي، فوائد الأصول (تقاريرات بحث الشيخ النائيني)، ج ٤، ص ٣١٦ و ٣١٧.

٢٦ . ينظر: الأصفهاني، هداية المسترشدين، ج ١، ص ٢٢٦.

٢٧ . البهسودي، مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة - تقاريرات بحث السيّد الخوئي)، ج

وأما ما استدللّ به من السيرة العقلائيّة، فإن كان المقصود من ذلك أنّ العقلاء يعملون في المقام بأصالة عدم النقل كأصل تعبدي، فجوابه عدم علمنا بوجود أصول تعبدية عن العقلاء بهذا المعنى.

وإن كان المقصود أنّ السيرة العقلائيّة على العمل بأصالة عدم النقل من جهة الكاشفية، فلا بدّ أن يكون تقريبها بأحد الأمور التي نقلها - إن شاء الله تعالى - في ضمن التخرّيج الثالث، الراجعة عادة لنكتة الغلبة كما هو الطبع العقلائي في كواشفهم، ومن غير الواضح أن تكون النكتة في ذلك ما يسمّى بالاستصحاب القهقري، وسوف يأتي نقل عبارة عن المحقق العراقي تدفع هذا البيان.

## ٢. إرجاع أصالة عدم النقل إلى أصالة الظهور

وهو ما يمكن استظهاره من عبائر الشيخ المظفر في أصوله من إرجاعه أصالة عدم النقل إلى أصالة الظهور<sup>٢٨</sup>، وهو غير واضح البتة؛ إذ لم نفهم كيفية إرجاع أصالة عدم النقل إلى أصالة الظهور، فلا يُقال: إنّ ظاهر المتكلم عدم النقل؛ لأنّ النقل من شؤون عالم الوضع دون المراد؛ فإنّ أصالة عدم النقل تحدّد كون المعنى المستظهر هو عين الموضوع له اللفظ سابقاً، يعني يلحظ فيها عالم الدلالة التصوريّة، وأصالة الظهور تحدّد المراد في عالم الدلالة التصديقيّة.

## ٣. أنّ أصالة عدم النقل أصل عقلائي مستقلّ

وقد يعبر عنها بأصالة الثبات في اللغة أو تشابه الأزمان أو اتحاد العرفين، وكلّها معانٍ تشير إلى شيء واحد، مع الالتفات إلى أنّ بعض

٢٨. ينظر: المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ٧٥ و ٧٦، تحت عنوان «الأصول اللفظيّة».

هذه الإطلاقات، لا سيما التعبير بـ «أصالة تشابه الأزمان»، قد تُطلق على الاستصحاب القهقري<sup>٢٩</sup>.

ولعلّ أفضل من يبيّن استقلال هذا الأصل هو المحقق العراقي؛ فإنه قد ذكر على ما في موضع من تقارير بحثه، وعند الحديث عن تصحيح علامة التبادر أنّ علامة التبادر لا تكاد تُجدي في مقام الاستنباط، إلا إذا انضم إليها أمر آخر، وهي أصالة عدم النقل المعبر عنها بـ «أصالة تشابه الأزمان»، كي يثبت بها كون المعنى المتبادر في سابق الزمان أيضاً هو المعنى المتبادر عندنا، ولا مانع من إجراء الأصل المذكور بعد كونه من الأصول العقلائية المتداولة بينهم في محاوراتهم<sup>٣٠</sup>.

وما عبّر عنه المحقق العراقي بأصالة تشابه الأزمان، عبّر عنه الشهيد الصدر على ما في تقارير بحثه بـ «أصالة ثبات اللغة أو الظهورات»، والثاني أعمّ من الأوّل؛ فإنه يدّعي أنّ أصالة الثبات لا تقتصر على الأوضاع اللغوية، بل تشمل الظهورات السياقية التركيبية غير الوضعية أيضاً<sup>٣١</sup>.

أقول: هذا المعنى المذكور في كلمات هذين العلمين وجدته في ضمن عبائر المحقق النراقي (م ١٢٤٥ ق) <sup>٣٢</sup>، لكنّه ذكر أنّ دليله حينئذٍ أصالة عدم الاشتراك، وعدم النقل، وعدم تعدّد المعنى.

٢٩. ينظر: كلان تري، مطارح الانظار (تقارير بحث الشيخ الأنصاري)، ج ٤، ص ١٣.

٣٠. البروجردى، نهاية الافكار (تقارير بحث المحقق العراقي)، ج ١، ص ٦٧.

٣١. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث السيّد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٢٩٣.

٣٢. النراقي، عوائد الايام في بيان قواعد الاحكام، ص ٥٨٩.

وعلى كلٍّ، فالملفت للنظر أنّه وفي ضمن هذه العائدة قال :

وربما يستدلّ له تارةً ببعده تغيرّ العرفين في ذلك الزمان القليل .  
وأخرى بالغلبة، أي الغالب في الألفاظ الجارية على السنة  
المتشرعة اتحاد معناها المتبادر حيثئذٍ مع معناها المتبادر في زمان  
الشارع . وثالثةً بكون ذلك طريقة العلماء وسيرة الفقهاء، بل  
كلّ أحد، فإنّنا نراهم يحملون ألفاظ الكتب المصنّفة في أزمنة  
قبل هذا الزمان إلى زمان الشارع، على ما يفهمون منها في هذا  
الزمان . ٣٣

ثم شرع بمناقشة هذه الوجوه، والتعبير بـ «بُعد تغيرّ العرفين والغلبة»،  
هو عين النكتة المذكورة في كلمات الشهيد الصدر .

وكيف كان، فهذا الوجه إنّما يمكن قبوله على تقدير إثبات سيرة  
عقلانية أو متشرعية متصلة بزمن المعصومين عليهم السلام، وهو موقف  
على إثبات تحقّق نقل في الألفاظ التي هي موضع ابتلائهم، مع كون  
السبب في اعتمادهم على ما يفهمونه في عصر الوصول ليس إلاّ إجراء  
أصالة عدم النقل التي توحىها ظاهرة الثبات في اللغة .

وفيه : أنّ الكلام في اللغة العربية، وقد كانت موضع ابتلاء عامّ لأبناء  
اللغة من العقلاء والمتشرعة في عصر الأئمة عليهم السلام، وللغة العربية  
ميزة عامّة لا سيّما في الأزمان القديمة؛ باعتبار أنّ الطبع العربي كان  
محافظاً على تراثه الأدبي إن كان النظر إلى سيرة العقلاء، وكان محافظاً  
على إرثه القرآني إن نظرنا إلى سيرة المتشرعة، وهذا التحفظ على التراث

يفتح الباب على نكتة أشار إليها المحقق النراقي وهي أن الحمل على الألفاظ لم يكن بلحاظ ما يفهم في عصر الوصول، بل باعتبار اطلاعهم على الاصطلاح والمعنى في عصر الصدور<sup>٣٤</sup>.

هذا، وكفينا في الإشكال الشك في المقام، وإلا فالسيرة دليل صامت، وكما يمكن أن تكون ناشئة مما يذكر توهم الثبات، يمكن أن تكون ناشئة من جهة الاطلاع على أوضاع اللغة زمن صدور النصوص الشرعية أو الأدبية، فلا يصح الاستدلال بمثل هذه السيرة على ما يسمّى بأصالة عدم النقل، لعدم العلم بوجود مثل هذه السيرة بين العقلاء. ومن هنا فلم يتم لنا دليل على حجية أصالة عدم النقل.

#### النقطة الثانية: أطراد الاستعمال

الأطراد لغة بمعنى التابع والجري، يقال: أطرد الأمر إذا تبع بعضه بعضاً وجرى<sup>٣٥</sup>، وأما اصطلاحاً فالأطراد على عدة أنواع يجمعها قولنا: «كلما وجد اللفظ وجد المعنى». ونحن نقصد في هذه المقالة ما يطلق عليه اسم «أطراد الاستعمال» أي صحة استعمال اللفظ في المعنى ضمن استعمالات عديدة وموارد مختلفة، مع إلغاء ما يحتمل أن يكون قرينة على المجاز.

وبيانه: أننا نريد استنباط معاني النصوص التي صدرت منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، فنقول: نريد من أطراد الاستعمال شيوعه، فنستدل

٣٤. نفس المصدر، ص ٥٩١ و ٥٩٢.

٣٥. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤٥٥.



من شيوع الاستعمال من دون قرينة في معنى من المعاني على كون اللفظ موضوعاً للمعنى الشائع حقيقة، وما يذكر من أن صحة الاستعمال في المعنى المجازي غير موقوفة على وجود قرينة وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا إشكال في اعتبار القرينة في مقام التفهيم، وغالب الاستعمالات تكون في هذا المقام، وإلا فلا يعقل كثرة الاستعمال في المعنى المجازي من دون قرينة؛ فإن تعلق الغرض بالإبهام نادر الوجود وخلاف ما عليه بناء العقلاء؛ فإن الغاية الأولى للكلام ليست إلا الكشف عمّا في الضمير.

وهذه الطريقة قد اتبعها الفقهاء في استنباطاتهم، كما هو الحال عند بحثهم عن تحديد معنى «السؤر» وأنه مطلق ما باشره جسم حيوان أم خصوص البقية المأخوذ منها للشرب أو الأكل أو الوضوء<sup>٣٦</sup>.

وأيضاً ففي بحث الاستنجاء حيث ورد الحكم باستثنائه من الحكم بنجاسة ماء الغسالة، مع نص أهل اللغة باختصاص الاستنجاء بما لو كان التطهير لموضع الغائط بحيث لا يشمل البول، فيحكم بالتعميم للاستنجاء من البول عبر تتبع بعض استعمالات الأخبار، بحيث يستفاد تعارف إطلاق الاستنجاء على تطهير موضع البول<sup>٣٧</sup>.

وقد سلك بعض الفقهاء هذا الطريق؛ لتحقيق المراد من الآنية الواقعة موضوعاً لأحكام خاصة كأنية الذهب والفضة ولزوم غسلها ثلاثاً عند إرادة تطهيرها<sup>٣٨</sup>.

٣٦. الهمداني، مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٥٣.

٣٧. ينظر: الخميني، السيد مصطفى، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ١٢٨.

٣٨. ينظر: الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٧٣ و ١٧٤.

وقد سلك هذا الطريق أيضاً في بحث الزكاة حيث يراد إثبات اختصاص كلمة المال الواردة في أخبار الصادقين عليهما السلام في خصوص ما كان متمحضاً بالماليّة، بحيث لا يشمل مطلق ما يتموّل به، فيستفاد ذلك عبر تتبع الأخبار وانصراف خصوص النقدين عند إطلاق هذه اللفظة في كلمات الأئمة عليهم السلام وأصحابهم<sup>٣٩</sup>.

وقد ذكر الشيخ المظفر في حجية الظواهر عند الحديث عن طرق إثبات الظواهر أنّ أحد الطرق تتبع الباحث استعمالات العرب، فيعمل رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الخبرة باللسان والمعرفة بالنكات البيانية<sup>٤٠</sup>.

وأقول: الطريق الأفضل والأمثل، بل المنحصر لمعرفة معاني الكلمات وما ينصرف إليها، تتبع استعمالات نفس الأخبار؛ فإنّها تبين بنحو من الأنحاء الواقع اللغوي في تلك الأزمان.

نعم اطراد الاستعمال قد لا يثبت بنفسه الوضع، لكنّه بلا إشكال يحقق المعنى الظاهر مباشرة، وكنا قد أشرنا في أوّل هذه المقالة أنّ المقصود الأساس من إجراء علامات الحقيقة تحصيل الظهور زمن النصّ، فإذا أمكن تحصيل ذلك الظهور مباشرة فلا حاجة لتحديد المعنى الحقيقي للفظ.

والمتحصّل: أنّ اطراد الاستعمال أو قل: تتبع استعمالات عصر النصّ - ومنها ما يذكر في كتب اللغة القديمة - في مفردة من المفردات يعطي المستنبط فهماً واضحاً للمعنى المنصرف إليه اللفظ زمن النصّ، وهذا كافٍ في مقام الاستظهار وإن لم نحرز كون المعنى المنصرف إليه

٣٩. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في الفقه - كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٠ - ٢٣.

٤٠. المظفر، أصول الفقه، ج ٢، ص ١٤٦، تحت عنوان «طرق إثبات الظواهر».

اللفظ هو المعنى الحقيقي . وهذه العلامة هي الأولى بالاتباع ولو قبلنا بأصالة عدم النقل ؛ لأنها المورثة للوثوق ، بخلاف أصالة عدم النقل التعبدية إن أرجعناها إلى الاستصحاب القهقري أو المبتنية على عدم الشعور بالتغير الذي هو عبارة أخرى عن الغفلة على ما عرفت .

#### الباب الثاني : أصالة عدم القرينة والقرائن الارتكازية

من المباحث التي اهتمّ بها في علم الأصول بيان دور القرينة في تكوّن ظهور الكلام ، سواء أكانت القرينة متصلة أم منفصلة ، وسوف نبين علاقة الزمان والمكان في استكشاف القرائن ودورها في الاستظهار في ضمن نقاط :

#### النقطة الأولى : في تعريف القرينة

والقرينة مشتقة من مادة «قرن» ، وهو أصل بأحد معنيه يدلّ على جمع شيء إلى شيء ، ويقصد من القرينة في علم الأصول ما هو دخيل في تحديد المراد من الكلام ، سواء أكان على مستوى المراد الاستعمالي كما في قرينة المجاز ، أم على مستوى المراد الجدّي كما في قرائن الكنايات ، أم على مستوى الحجية كما هو حال القرائن المنفصلة - على قول - من تخصيص وتقييد وحكومة .

#### النقطة الثانية : أقسام القرينة

قد جاء في كلمات الأصوليين ذكر أقسام متعددة للقرينة ، كتقسيمها إلى مقالية لفظية وإلى حالية أو ارتكازية ، وتقسيمها إلى شرعية وعرفية وعقلية ، وتقسيمها إلى متصلة ومنفصلة إلى غير ذلك من الأقسام ،

والسبب في اختلاف هذه التقسيمات الاختلاف في اعتبار القسمة، وما يهمننا في المقام تقسيم القرينة إلى لفظية وغير اللفظية .

والقرينة غير اللفظية قد تفهم من قرائن الأحوال والظروف المحيطة بالنص، أو من جهة الارتكازات العقلانية والمتشعبة والعقلية، ومن هذه القرائن ما يسمّى بمناسبات الحكم والموضوع، والقرينة السياقية، وهذه الأخيرة تعتبر من مبادئ ما يسمّى في علوم القرآن بـ «علم المناسبة» .

### النقطة الثالثة : دور القرينة في تكوين ظهور الكلام

المشهور بينهم كون الدلالة منقسمة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الدلالة التصورية أو الظهور التصوري، وهي عبارة عن العلة الموجودة بين اللفظ ومعناه الحقيقي، وتسمّى بلحاظ آخر بـ «الظهور التصوري»، فإنّ العلة بين اللفظ والمعنى إن لوحظ فيها دلالة اللفظ على المعنى سميت دلالة، وإن لوحظ فيها كون اللفظ مظهرًا لهذا المعنى تسمّى بالظهور التصوري .

القسم الثاني : الدلالة التصديقية الأولى أو الظهور التصديقي الأول، ويشترط في تحقّق هذا الظهور التصديقي مضافاً إلى علم السامع بالوضع أن يكون المتكلم قاصداً للمعنى مريداً لتفهيم المعنى .

القسم الثالث : الدلالة التصديقية الثانية أو الظهور التصديقي الثاني، ويشترط في هذا الظهور مضافاً إلى اعتبار كون المتكلم قاصداً للمعنى مريداً لتفهيمه وإخطاره في ذهن المخاطب : أن يكون المتكلم مريداً له جداً وحقيقةً، فيخرج كلام الهازل .

### النقطة الرابعة: في وجوب الفحص عن القرينة

تعرّض الأصوليون لمسألة وجوب الفحص في مواضع متعدّدة من

أبحاثهم، أهمها ثلاثة:

**المورد الأوّل:** في عدم جواز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص، وذكر المخصّص في كلماتهم إنّما ينبغي أن يكون مثلاً لمطلق القرينة، وإلّا وكما سوف تعرف من سياق دليل وجوب الفحص الذي عمدته سيرة العقلاء، فلا يرى العقلاء فرقاً بين قرينة وأخرى في لزوم الفحص عنها.

**المورد الثاني:** في عدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية قبل

الفحص عن الأمارات.

**المورد الثالث:** في عدم العمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه.

وما يهّمنا في المقام خصوص الأوّل، والثالث أيضاً إن قصد من المعارض مطلقه، ولو كانت المعارضة غير مستقرّة، فيشمل الفحص عن الحاكم وقرينة التقييد والنصّ أو الأظهر الذي يكون قرينة على الظاهر.

وكيف كان، فقد ذهب الأكثر، بل ادّعي الإجماع على عدم جواز

العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص<sup>٤١</sup>، وقد ذهب إلى هذا القول كلّ من الشيخ الأنصاري<sup>٤٢</sup> والآخوند<sup>٤٣</sup> والمحقق النائيني<sup>٤٤</sup> والعراقي<sup>٤٥</sup>

٤١. ينظر: الأصفهاني، الفصول، ص ٢٠٠.

٤٢. كلانتری، مطارح الأنظار (تقريرات بحث الشيخ الأنصاري)، ج ٢، ص ١٥٧.

٤٣. آخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٦٥.

٤٤. الكاظمي، فوائد الأصول (تقريرات بحث الشيخ النائيني)، ج ٢، ص ٥٣٩؛ الخوئي، أجود التقريرات، ج ٢، ص ٣٥٢.

٤٥. البروجردي، نهاية الأفكار (تقريرات بحث المحقق العراقي)، ج ٢، ص ٥٢٩.

### النقطة الخامسة: حكم ما لو شك في القرينة بعد الفحص

بعدما عرفت من اتفاق كلمة الأصوليين على وجوب الفحص عن القرينة، فإذا حصل العلم أو الاطمئنان بعدم وجودها أو وجودها فيها، لكن ما الحكم في صورة الشك؟ شاع في كلماتهم التفصيل بين صور أربعة فإن الشك تارة يكون في وجود القرينة وأخرى في قرينية شيء موجود، وتارة يكون الشك في القرينة المتصل وأخرى في القرينة المنفصلة:

الصورة الأولى: ما لو شك في وجود قرينة متصلة، كما لو شك في أن المتكلم نسي نصب قرينة أو أن الناقل غفل عن نقلها.

والاحتمال الأول لا يتأتى بالنسبة للمتكلم المعصوم كما هو مورد البحث، والاحتمال الثاني منفي بوثاقة الراوي وعدم غفلته عن نقل القرائن، ويمكن تخريج مسألة تقطيع الأحاديث على هذا الأساس.

الصورة الثانية: ما لو شك في قرينية شيء متصل، كما لو فقد من الرسالة بعض الكلمات التي يُحتمل قرينتها على المقصود جداً، وفي مثل هذه الصورة يُحكم بالإجمال؛ باعتبار أن الظهور لا ينعقد إلا بلحاظ مجموع الكلام، فلو فقد ما يُحتمل قرينته، لم يحرز أصل ظهور الكلام

٤٦. ينظر: الأصفهاني، نهاية الدراية، ج ٢، ص ٤٦٤.

٤٧. الفياض، المحاضرات (المطبوع ضمن الموسوعة - تقريرات بحث السيد الخوئي)، ج ٤٦،

لكي يبحث عن حجّيته .

الصورة الثالثة : ما لو شكّ في وجود قرينةٍ منفصلة ، كما لو شكّ في وجود مخصّصٍ منفصل وما شاكل ذلك ، فهنا اتفقت كلمة الأصوليين على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال بعد الفحص ، لكن قد اختلف في بيان وجه ذلك ، وهما راجعان إلى أحد وجهين :

الأوّل : الرجوع إلى أصالة عدم القرينة .

الثاني : الرجوع إلى أصالة الظهور ابتداءً : إمّا من جهة إنكار وجود ما يسمّى بأصالة عدم القرينة كما يأتي تقريبه ، وإمّا من جهة أنّ الشكّ في وجود قرينةٍ منفصلةٍ - وكما تقدّم تحقيقه - في الحقيقة شكّ في وجود معارضٍ للحجّية ؛ باعتبار أنّ القرينة المنفصلة لا تهدم الظهور التصديقي ، بل هي معارضة للحجّية ذي القرينة ، ولا يرفع اليد عن الحجّة المعلومة لمكان الحجّة المشكوكة .

الصورة الرابعة : ما لو شكّ في قرينةٍ شيءٍ منفصل ، فظاهر جملةٍ من إطلاقات الأصوليين الحكم بالإجمال ، ولا بأس به بناءً على أنّ القرينة المنفصلة هادمة للظهور التصديقي ، ولا يتمّ بناءً على كون القرينة المنفصلة مانعة من الحجّية ، فإنّ الشكّ في قرينةٍ المنفصل شكّ في وجود مانع ، ولا يرفع اليد عن الحجّة في قبال ما هو مشكوك الحجّية .

#### النقطة السادسة : مشكلة القرائن الارتكازية

قد عرفت أنّ الشكّ في وجود القرينة غير مانع من حجّية الظاهر ، وأنّه في صورة الشكّ في وجود قرينة متصلة لم ينقلها الراوي يمكن رفع

هذا الاحتمال من جهة الوثاقة المثبتة للراوي الرافعة لهذا الاحتمال، لكن هذا البيان لا يتأتى بالنسبة للقرائن الارتكازية التي هي بحكم القرائن المتصلة .

وبيانه : أن القرينة المتصلة قد أخذ عدمها في انعقاد أصل الظهور، وإلا فالظهور على طبق القرينة المتصلة ؛ باعتبار أن القرينة المتصلة تهدم الظهور الاستعمالي، ويكون الحجة خصوص ما دلت عليه القرينة .  
ومن هنا فلو وقع الشك في قرينة متصلة سواء أكان بنحو الشك في وجودها أم الشك في قرينية شيء موجود، لا ينعقد ظهور للكلام من أساسه، وتقريره كما يفهم من عبارات الشهيد الصدر : أنه في صورة احتمال القرينة المتصلة يختلف التعامل معها على أساس اختلاف سبب الاحتمال، وهي ثلاثة :

**الاحتمال الأول :** أن يكون الاحتمال ناشئاً من احتمال السامع أنه غفل عن سماعها، فهنا لا يعتد بهذا الاحتمال ؛ لأصالة عدم الغفلة .  
**الاحتمال الثاني :** أن يكون الاحتمال ناشئاً من احتمال غفلة أو تقصير الراوي في نقل قرينة متصلة دخيلة في تكوين المراد الاستعمالي للكلام، فهذا الاحتمال منفي ؛ لمكان وثاقة الراوي ؛ فإن وثاقة الراوي وضبطه تقتضي أن ينقل لنا كل ما له دخيل في تكوين الظهور الاستعمالي .

**الاحتمال الثالث :** أن يكون الاحتمال ناشئاً لا من جهة تقصير الراوي، بل باعتبار عدم التفاته للقرينة المتصلة مع كون القرينة سنخ قرينة لا يلتفت إليها العرف العام، وهذا ما يحصل عادة بالنسبة للقرائن الارتكازية التي هي بحكم القرائن المتصلة ؛ فإن الراوي لا يرى نفسه



ملزماً بنقل مثل هذه القرائن لمجتمعه بعد أن كانوا متوافقين في الارتكاز، وهنا لا يمكن نفي احتمال القرينة<sup>٤٨</sup>.

وبعبارة أخرى: وثيقة الراوي إنما تكون نافية لاحتمال القرينة في خصوص القرائن المحسوسة سواء أكانت لفظية أم حالية، فإنها التي يتوجه إليها الراوي بحيث يكون تركها على خلاف الأمانة والوثاقة، وأما لو احتملنا وجود قرائن ارتكازية عامة كما في بعض مرتكزات التشريعة، كما هو الحال بالنسبة لصلاة الليل وأنها غير واجبة على غير النبي صلى الله عليه وآله، حيث نحمل جميع الأوامر في موردها وإن كانت مشددة على تأكد الاستحباب، فلو احتملنا وجود مثل هذه القرينة في أحد الأخبار، فلا يمكن نفي هذه القرينة بما ذكر؛ لأن عدم نقل الراوي لها إلى مجتمعه - الذي عنده مثل هذا الارتكاز - لا يخالف الأمانة في النقل.

وإذا لم يكن هناك أصل لنفي مثل هذا الاحتمال فلا إشكال في تحقق الإجمال؛ لأنه من موارد الشك في الظهور، فلا تجري أصالة الظهور وتوابعها.

إن عدت وقلت: فلتنفي احتمال القرينة الارتكازية بأصالة عدم القرينة.

قلت: إن كان المقصود من أصالة عدم القرينة وجود أصل تعبدي بهذا المعنى يرجع إلى الاستصحاب، فإن استصحاب عدم القرينة لا يثبت الظهور إلا بنحو الأصل المثبت.

٤٨. الهاشمي الشهيرودي، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٢٧٠.

وإن كان المقصود وجود أصل تعبدي عند العقلاء، فمن المعروف أن الأصول العقلانية بأجمعها كواشف، ولا تعبّد عقلائي بوجود مثل هذا الأصل، ولا أقل من الشكّ.

وإذا كان الأمر كذلك، فسوف تقع المشكلة في صورة احتمال وجود قرائن ارتكازية، وتعارف نفيها بأصالة عدم القرينة غير مجدٍ كما عرفت؛ لعدم الدليل على مثل هذه الأصالة.

#### النقطة السابعة: دور الزمان والمكان في تحديد القرائن الارتكازية

كلّ ما تقدّم في هذا الباب كان للوصول إلى هذه النقطة، أعني بيان أهمية القرائن المتصلة أو ما كان بحكمها في تحديد الظهور، وأنّ القرائن الارتكازية التي تساعدنا على فهم الخطاب لا أصل عقلائي لنفيها، بل لا بدّ استطراق واقع النصّ الصادر وظروف صدوره وطبيعة الرواة لفهم الظروف المحيطة بالنصّ.

قال الشيخ الأنصاري:

إنّ عمدة الاختلاف إنّما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار، إمّا بقرائن متصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار، أو نقلها بالمعنى أو منفصلة مختفية من جهة كونها حالية معلومة للمخاطبين أو مقالية اختفت بالانطماس.<sup>٤٩</sup>

ولكي تتضح الفكرة جيّداً - أعني البديل عن أصالة عدم القرينة - نذكر جملة من النماذج المذكورة في كلمات فقهاءنا الأعلام، وسوف نصنفها إلى أصناف:

٤٩. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٣٠.

## ١ . ملاحظة الظرف الفقهي الذي صدر فيه النصّ

من أهمّ ما يجب على الفقيه في مقام اصطیاد القرائن الارتكازية المحيطة بصدور النصّ ملاحظة العصر والمحيط الذين صدرت الروايات فيهما، ويؤثر عن بعض الأعلام قوله: إنّ فقه الشيعة ونظراً إلى أنّه يُلاحظ فيه آراء وأحكام أهل السنّة، فلذا ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار جهة الصدور في الروايات من حيث العوامل الزمانية والبيئية وسائر العوامل الأخرى حين الإفتاء<sup>٥٠</sup>.

ومن العلوم التي يمكن أن تحاكي هذه المسألة ما يسمّى بـ «علم أسباب صدور الحديث»، نظير البحث في القرآن الكريم حول أسباب النزول، إذ لا إشكال في أهمية التعرف أسباب النزول في فهم الآيات، وقد قدّمه الزركشي (م ٧٩٤ ق) في كتابه البرهان، وبرر أهميّة البحث عن أسباب النزول بجملة من الأمور منها قوله: «الوقوف على المعنى، قال الشيخ أبو الفتح القشيري: بيان سبب النزول طريق قويّ في فهم معاني الكتاب العزيز»<sup>٥١</sup>.

## ٢ . ملاحظة عرف المسلمين وتوجهاتهم العامّة

من المسائل التي يمكن أن يستكشف عن طريقها القرائن الارتكازية،

٥٠. هو السيد حسين البروجردي (ت ١٣٨٠هـ)، والعبارة المنقولة بحسب النصّ الفارسي هي: «فقه شيعه به گونه حاشیه بر فقه عامه محسوب میشود و بدون اطلاع از فقه عامه استنباط درست میسور نیست و بسیاری از احادیث ائمه علیهم السلام ناظر به مذاهب و کلمات آنان است». انظر: مختاری، «میراث فقهی - غنا و موسیقی»، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (فارسی)، العدد ٩، ص ٢٠٥.

٥١. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ١١٧.

ملاحظة عرف المسلمين بشكل عامّ، فينظر إلى طبيعة سلوكه العملي كقرينة على المقصود من بعض الأسئلة .

مثلاً: وقع الكلام بينهم في جواز بيع العين لمن يُعلم أنّه يستخدمها في الحرام من دون وجود قصد للبائع في ذلك، فضلاً عن الاشتراط، كبيع العنب لمن يُعلم أنّه يصنعه خمرًا، فهل يجوز ذلك فيما لو لم يقصد البائع أن يصنعها المشتري خمرًا؟ اختلفت الأخبار في هذه المسألة<sup>٥٢</sup>.

ونقل الشيخ الأنصاري دعوى الجمع بين هذه الأخبار بحمل المانع على صورة الاشتراط أي اشتراط أن يصنع صليباً في ضمن البيع أو على التواطؤ والاتفاق، فيقصد البائع من البيع أن يصنعه المشتري صليباً، بخلاف ما ورد في بيع العنب حيث لا شرط ولا قصد في البين، وعلق على هذا الجمع بقوله: «إنّ هذا في غاية البعد؛ إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنماً في متن بيعه أو في خارجه، ثمّ يجيء ويسأل الإمام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمة»<sup>٥٣</sup>.

هذا، ولكنّ الشيخ الأنصاري لم يمانع من حمل بعض الأخبار على مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه، بدعوى أنّ الفرق بين هذا وبين بيع الخشب على أن يُعمل صليباً أو صنماً: «لا يكاد يخفى؛ فإنّ بيع الخمر في مكانٍ وصيرورته دُكّاناً لذلك منفعة عرفية يقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً كما يؤجرون البيوت لسائر المحرّمات، بخلاف جعل العنب خمرًا والخشب صليباً، فإنّه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه أو خشبه،

٥٢. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، و ٢٣١، و ٢٣٢.

٥٣. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ١، ص ١٣١.

فلا يحمل عليه موارد السؤال»<sup>٥٤</sup>.

### ٣. فهم النصوص على أساس مكان سكنى الراوي

من الأمور التي يستخدمها الفقهاء في تحديد القرائن الارتكازية الاتكال على الانصراف الناشئ من الملابس التي تحيط بمكان سكنى الراوي.

مثلاً: تعرّض الفقهاء في كتاب الطهارة لتحديد «الكرّ» عن طريق الوزن أعني الرطل، فالرطل نوع معيار يوزن به، يختلف حاله باختلاف الأعراف والبلدان، وقد اختلفت الأخبار في بيان مقداره، فحمل بعض الأعلام كلّ حديث على عرف السائل<sup>٥٥</sup>.

### ٤. التعرف خصوصيات راوي الحديث ودوره في فهم النصوص

قد تجعل خصائص الراوي قرينة على تفسير النصّ، وبيانه كما يصنعه بعض الفلاسفة في توجيه الأخبار التي تتنافى مع مذاهبهم، كالأخبار الناهية عن النظر في صفات الله تعالى، بحملها على ضعف القابل وأنها في مقام تحديد ما ينبغي صنعه لعامة الناس<sup>٥٦</sup>.

وقد تجعل خصائص الراوي المتهم بالخلو - مثلاً - قرينة على عدم صدور بعض الأخبار التي اقتصوا بروايتها، كما هو حال الأخبار المسقطه لحجية ظواهر الكتاب الكريم، بدعوى أنّ رواة تلك الأخبار توجد ظاهرة مشتركة فيما بينهم، هي ظاهرة الباطنية، ومحاولة تحويل النظر من ظاهر

٥٤. نفس المصدر، ص ١٢٥.

٥٥. ينظر: المجلسي، مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٥.

٥٦. ينظر: الشيرازي، شرح أصول الكافي، ج ٣، ص ١٣٢؛ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩، ص ٥٤ و ٥٥.

الشريعة إلى باطنها<sup>٥٧</sup>.

## ٥. عكس الأسئلة لبعض الارتكازات

لا يخفى على ملاحظة الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام يجد أن الغالب فيها كونها جوابات عن أسئلة معينة طرحها الرواة، وطبيعة الأسئلة التي تصدر في بيئة معينة تعكس طبيعة الاهتمامات لتلك الطائفة، وعادةً ما تكون الأسئلة أسئلة واقعية فتعكس مشكلة علمية نظرية كما يقع في حدود طلاب العلوم أو عملية كما هو الغالب بين عامة الناس.

ومن هنا يمكن أن يقال بأن السؤال يعكس عادةً المسائل الابتلائية في عصر النص، وإن أمكن أن يعكس بعض الوقائع الخاصة التي لا تصل إلى ذلك الحد من العموم كما ورد في موت إمام الجماعة أثناء الصلاة<sup>٥٨</sup>، ومن هنا كانت أهمية فهم الأسئلة وطبيعتها في مقام فهم النصوص، وبغض النظر عما ذكره الشيخ الآخوند من جعله القدر المتيقن في مقام التخاطب مانعاً من التمسك بالإطلاق<sup>٥٩</sup>.

ومما يمكن جعله مثلاً في المقام مسألة نجاسة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فقد ورد في جملة من كلمات المتقدمين تبعاً لظاهر جملة من الأخبار الحكم بنجاستهم، لكن هذه الأخبار قد يفهم منها شيء آخر فيما لو كان ركز النظر على الأسئلة المطروحة من قبل الرواة، فقد روي مثلاً عن إبراهيم بن أبي محمود قال:

٥٧. ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٢٨٥؛ الصدر، دروس في علم الأصول، ج ١، ص ٣٠٥.  
٥٨. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣.  
٥٩. آخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

قلت للرضا عليه السلام: الجارية تخدمك، وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها. ٦٠

ولو كانت الجارية نجسة فما حاجة السائل إلى توصيفها بعدم الوضوء والاعتسال؟ وما فائدة غسلها يدها؟ بل هذا السؤال كاشف عن عدم المشكلة الذاتية مع النصرانية، وأن المشكلة بلحاظ العوارض. وقس عليها جملة من الأخبار الأخر التي وقع فيها السؤال بلحاظ ابتلاء بعض أهل الذمة بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر كما في رواية عبد الله بن سنان قال:

سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إنني أعير الذمي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر يأكل لحم الخنزير، فيرد عليّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه، ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه. ٦١

ومن هنا علّق السيّد الخوئي على هذه الأحاديث فقال: وعلى الجملة: إن القاعدة تقتضي العمل بأخبار الطهارة، وحمل أخبار النجاسة على الكراهة واستحباب التنزه عنهم، كما أنّ في نفس الأخبار الواردة في المقام دلالة واضحة على

٦٠. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٩.

٦١. نفس المصدر، ج ٢، ص ٣٦١.

ارتكاز طهارة أهل الكتاب في أذهان المشرعة في زمانهم عليهم السلام، وإنما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاكلتهم أو غيرها؛ لأنهم مظنة النجاسة العرضية، فمن هذه الأخبار صحيحتنا إبراهيم بن أبي محمود المتقدمان المشتملتان على قوله: «وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة» وقوله: «وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ»؛ لأن أهل الكتاب لو لم تكن طهارتهم مرتكزة في أذهان المشرعة لم يكن حاجة إلى إضافة الجملتين المتقدمتين في السؤال؛ لأن نجاستهم الذاتية تكفي في السؤال عن حكم استخدامهم وعملهم من غير حاجة إلى إضافة ابتلائهم بالنجاسة العرضية.<sup>٦٢</sup>

وقد جعل الشهيد الصدر استكشاف مثل هذا الارتكاز قرينة عكسية مانعة من حجية الإجماع، فذكر أن من شرائط حجيته أن لا توجد قرائن عكسية تدل على أنه في عصر الرواة والمشرعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام لا يوجد ذلك الارتكاز والرؤية الواضحة اللذين يراد اكتشافهما عن طريق إجماع الفقهاء المتقدمين.<sup>٦٣</sup>

#### ٦ . طبيعة الموضوع وظروف عصر النص

فهم المقصود من موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية قد يكون مرتبطاً بالظروف المحيطة بذلك الموضوع، مثلاً: أجاز الشيخ الصدوق

٦٢ . الغروي، التنقيح (المطبوع ضمن الموسوعة - تقارير بحث السيّد الخوئي)، ج ٣، ص ٥٠.  
٦٣ . ينظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث السيّد محمد باقر الصدر)، ج ٤، ص ٣١٦.



الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد<sup>٦٤</sup>، ولم يصرح في كتبه بمستند هذه الفتوى، وما يصلح أن يكون مستنداً له رواية في الكافي<sup>٦٥</sup>، وبغض النظر عما وقع في كلمات بعضهم من النقاش السندي أو دعوى الإعراض، فإنّ الكلام ينبغي أن يصبّ حول دلالة هذا الحديث، وما هو المقصود من «ماء الورد»، فإنّ فيه احتمالات ثلاثة:

الأولى: الماء المعصور من الورد، وهذا الماء لا إشكال في كونه من أقسام الماء المضاف، لكن لا يتلى فيه عادةً في هذه الأزمنة فضلاً عن تلك الأزمنة، فهو من الفرد النادر الذي ينصرف الكلام عنه.

الثانية: الماء المقطر من الورد، وهذا قد يدعى بكونه مصداقاً من مصاديق الماء المطلق، وفيه تأمل، بل الأظهر كونه من مصاديق الماء المضاف، ويمكن أن يتلى به في زمن النصّ.

الثالثة: أن يُراد من ماء الورد الماء الذي ألقى فيه الورد فتغيّرت رائحته، فهذا لا يخرج عن كونه من مصاديق الماء المطلق، وإضافته إلى الورد من باب بيان الرائحة.

وهذا الأخير إن لم يكن هو الفرد المتعارف، فلا أقلّ من كونه فرداً متعارفاً زمن النصّ، بحيث لا يمكن صرف الحديث عنه حيث كانوا ينبذون في المياه شيئاً يذهب سوء رائحته أو ملوحة طعمه، وقد ورد ما يناظره في تحديد مفهوم «النبذ» وأنّه لا يقصد منه النبيذ المسكر، بل ما ينبذ

٦٤. كما عن الفقيه والهداية والأماشي على ما ذكره العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٢٥٩،

ونقل عن الخلاف قوله: «ذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنّ الوضوء بماء الورد جائز».

٦٥. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٧٣.

فيه الزبيب أو البسر أو التمر ليتغير طعمه ، وقد عقد في الكافي باباً لهذا المعنى تحت عنوان : «باب النيذ»<sup>٦٦</sup> .

وملاحظة هذه الأمور عند فهم النصّ تقربّ البحاث من الظروف الزمانية والمكانية التي صدرت فيها النصوص ، وبالتالي يكون أقرب إلى فهم واقع مقصود المتكلم .

### النتيجة

- ١ . موضوع البحث في هذه المقالة حول مدى لزوم مراعاة الظروف الزمانية والمكانية عند إرادة استنباط الأحكام الشرعيّة ، ودخالها في فهم النصّ ، وارتباطها بموضوع ومتعلّق الحكم ونفس الحكم .
- ٢ . المقصود من الزمان والمكان في هذه الرسالة الظروف والوقائع والمتغيرات التي تحدث وتختلف بلحاظ الزمان والمكان ، فالمقصود ما يلازمهما لا نفسيهما .
- ٣ . موضوع حجّية الظواهر ليس إلاّ الظهور الموضوعي زمن النصّ ، فلا بدّ من تحصيل كون اللفظ الظاهر في معنى في هذا الزمان كان ظاهراً في نفس ذلك المعنى زمن النصّ ، وإلاّ فالعبرة بظهور زمن النصّ .
- ٤ . الأنسب في تحديد ما يتبادر من معنى اللفظ في عصر النصّ اتباع طريق آخر لا يتكئ على التبادر الوجداني وأصالة عدم النقل ، بل على ما يسمّى باطراد الاستعمال ، حيث تتبع الاستعمالات زمن النصّ بغية اكتشاف ما يتبادر من اللفظ في ذلك الزمان .

٦٦ . نفس المصدر، ج ٦، ص ٤١٥ .

٥. تحديد الظهور متوقف على ملاحظة القرائن سواء آكانت من قبيل القرائن المتصلة الدخيلة في تحديد الظهور التصديقي الأول، أم من قبيل القرائن المنفصلة الدخيلة في تحديد المراد الجدي أو الحجة من المراد على الاختلاف بين العلماء.

٦. من أشكال المسائل القرائن الارتكازية باعتبار عدم إمكان نفيها، بعد التشكيك في وجود أصل تعبدي بعنوان أصالة عدم القرينة، ومن هنا نحتاج إلى الفحص الأكبر حول الظروف الزمانية والمكانية لصدور النص لاستبيان وجود أو نفي مثل هذه القرائن.

٧. من الطرق التي يمكن ملاحظتها لتحديد القرائن الارتكازية ملاحظة الظرف الفقهي الذي صدر فيه النص، وعرف المسلمون وتوجهاتهم العامة، ومحل سكنه، وخصوصيات الراوي، والتأمل في الأسئلة ما تعكسه من ارتكازات، وطبيعة الموضوع وظروف عصر النص.

## المصادر

\* القرآن الكريم.

\*\* التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، مدرسة الإمام المهدي، قم المشرقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ق.

١. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرقة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ق.

٢. الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

- ٣ . ابن سينا، الحسين بن عبد الله، النجاة من الغرق في بحر الضلالات، منشورات جامعة طهران، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٢١ ق.
- ٤ . الإحصائي، ابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٠ق.
- ٥ . آخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ ق.
- ٦ . الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار العلم، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٢ ق.
- ٧ . الأصفهاني، محمد تقي، هداية المسترشدين، النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية، مؤسسة ١٤٢٩ ق.
- ٨ . الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ ق.
- ٩ . الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ ق.
- ١٠ . \_\_\_\_\_، كتاب الطهارة، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق.
- ١١ . \_\_\_\_\_، كتاب المكاسب، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق.
- ١٢ . البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة،

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة،  
الطبعة الاولى، ١٤٠٥ ق.
- ١٣ . البروجردي، غلام رضا بن علي أكبر، الحاشية على كفاية الأصول  
(تقريراً لأبحاث السيد حسين البروجردي)، مكتبة أنصاريان، قم  
المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٢ ق.
- ١٤ . البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى (المطبوع  
ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي،  
قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ق.
- ١٥ . البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار (تقريرات بحث المحقق  
العراقي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم  
المشرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ ق.
- ١٦ . البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، دار الكتب الإسلامية،  
طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧١ ق.
- ١٧ . الوحيد البهبهاني، محمد باقر، حاشية الوافي، مؤسسة العلامة  
المجدد الوحيد البهبهاني، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٢٦ ق.
- ١٨ . البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول (المطبوع ضمن موسوعة  
الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المشرفة،  
١٤٢٦ ق.
- ١٩ . التوحيد، أبو حيان، المقابسات، المكتبة البحارية، مصر، الطبعة  
الاولى، ١٩٢٩ م.
- ٢٠ . الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

- دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٠ ق.
- ٢١ . الحائري، سيد كاظم، مباحث الأصول (القسم الثاني - تقارير بحث الشهيد الصدر)، مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد الكاظم الحسيني الحائري، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ ق.
- ٢٢ . الحكيم، السيد محسن، حقائق الأصول، مكتبة بصيرتي، قم المشرفة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨ ق.
- ٢٣ . \_\_\_\_\_، مستمسك العروة الوثقى، مؤسسة دار التفسير، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٦ ق.
- ٢٤ . الحكيم، السيد محمد تقي، الأصول العامة في الفقه المقارن، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ ق.
- ٢٥ . الحلبي، جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٣ ق.
- ٢٦ . الحلبي، حسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ق.
- ٢٧ . \_\_\_\_\_، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٢٥ ق.
- ٢٨ . الخميني، السيد روح الله، الاجتهاد والتقليد، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الاولى، ١٤١٨ ق.
- ٢٩ . الخميني، مصطفى، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام

- الخميني، قم المشرفة، بلا تاريخ.
٣٠. الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات (تقريرات درس الشيخ النائيني)، مؤسسة صاحب الأمر، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
٣١. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ق.
٣٢. الزركشي، محمد بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
٣٣. السبحاني، جعفر، تهذيب الأصول (تقريرات بحث الإمام الخميني)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
٣٤. السبزواري، هادي، شرح المنظومة، منشورات ناب، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١١-١٤٢١ ق.
٣٥. السيوري، المقداد، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
٣٦. الشعيري، محمد بن محمد، جامع الأخبار، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.
٣٧. الشيرازي، صدر الدين، شرح أصول الكافي، مؤسسة الأبحاث الثقافية، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
٣٨. الصدر، السيد محمد باقر، اقتصادنا، دفتر تبليغات إسلامي، قم

- المشرقة، الطبعة الاولى، ١٤١٧ ق.
٣٩. ———، بحوث في شرح العروة الوثقى، مجمع الشهيد آية الله  
الصدر العلمي، قم المشرقة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.
٤٠. ———، دروس في علم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرقة، الطبعة السادسة، ١٤٢١ ق.
٤١. الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ، بصائر الدرجات الكبرى في  
فضائل آل محمد، المكتبة الحيدرية، قم المشرقة، ١٤٢٦ ق.
٤٢. الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل في تحقيق الأحكام  
بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرقة، الطبعة  
الاولى، ١٤١٨ ق.
٤٣. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة  
الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.
٤٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار،  
دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٩٠ ق.
٤٥. ———، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران،  
الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ق.
٤٦. العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،  
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بلا تاريخ.
٤٧. ———، تمهيد القواعد الأصولية والعربية، مركز النشر التابع  
لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المشرقة، الطبعة الاولى، ١٤١٦ ق.
٤٨. العاملي، محمدجواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة،



- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة،  
الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ق.
- ٤٩ . العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم  
السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق.
- ٥٠ . العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع  
الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، الطبعة الاولى،  
١٤١١ ق.
- ٥١ . العاملي، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة،  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الاولى،  
١٤١٩ ق.
- ٥٢ . \_\_\_\_\_، القواعد والفوائد، مكتبة المفيد، قم المشرفة، الطبعة  
الاولى، بلا تاريخ.
- ٥٣ . عبد الساتر، حسن، بحوث في علم الأصول (تقارير بحث  
الشهيد الصدر)، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الاولى،  
١٤١٧ ق.
- ٥٤ . العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، المطبعة العلمية،  
طهران، الطبعة الاولى، ١٤٢٢ ق.
- ٥٥ . الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة (المطبوع ضمن موسوعة  
الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المشرفة،  
١٤٢٦ ق.
- ٥٦ . الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، دار الهجرة، قم

- المشرقة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق.
- ٥٧ . فواز، حسن، قاعدة لو كان لبان - دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار زين العابدين، قم المشرقة، الطبعة الاولى، ١٤٤١ ق.
- ٥٨ . فياض، محمد إسحاق، المحاضرات (المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المشرقة، ١٤٢٦ ق.
- ٥٩ . الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الرضي، قم المشرقة، الطبعة الاولى، بلا تاريخ.
- ٦٠ . القدسي، أحمد، أنوار الأصول (تقريراً لبحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي)، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم المشرقة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.
- ٦١ . الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الأمل، الناشر كتابجي، طهران، الطبعة السادسة، ١٤١٨ ق.
- ٦٢ . \_\_\_\_\_، التوحيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرقة، الطبعة العاشرة، ١٤٣٠ ق.
- ٦٣ . \_\_\_\_\_، علل الشرائع، مكتبة الداوري (بالأوفست عن طبعة المكتبة الحيدرية في النجف سنة ١٣٨٦ ق)، قم المشرقة، بلا تاريخ.
- ٦٤ . \_\_\_\_\_، عيون أخبار الرضا عليه السلام، نشر جهان، طهران، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ ق.
- ٦٥ . \_\_\_\_\_، كمال الدين وتمام النعمة، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ ق.
- ٦٦ . \_\_\_\_\_، معاني الأخبار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

- لجماعة المدرسين (بالأوفست عن النسخة المنشورة من قبل الشيخ علي أكبر غفاري سنة ١٣٧٩ ق)، قم المشرّفة، ١٤٠٣ ق.
- ٦٧ . \_\_\_\_\_، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ ق.
- ٦٨ . كاشف الغطاء، عليّ بن محمد رضا، مصادر الحكم الشرعيّ والقانون المدني، مطبعة الآداب، بلا طبع، ١٤٠٨ ق.
- ٦٩ . كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، الطبعة الاولى، ١٣٥٩ ق.
- ٧٠ . الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول (تقاريرات بحث الميرزا النائيني)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤ ق.
- ٧١ . الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.
- ٧٢ . كلان تري، أبو القاسم، مطارح الأنظار (تقاريرات بحث الشيخ الأنصاري)، مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ هـ ش.
- ٧٣ . كلان تري، علي أكبر، حكم ثانوي در تشريع اسلامي، مؤسسة بستان كتاب، قم المشرّفة، الطبعة الاولى، ١٣٨٨ هـ ش.
- ٧٤ . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٧٥ ش.

- ٧٥ . اللنكراني، محمد جواد، رسائل في الفقه والأصول، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.
- ٧٦ . المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق.
- ٧٧ . مختارى، رضا، پژوهش های فقهی در آستانه نشر میراث فقهی (غنا وموسیقی)، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (فارسی)، ص ١٩٨ - ٢١١، العدد ٩.
- ٧٨ . المراغي، عبد الفتاح بن علي، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٧ ق.
- ٧٩ . المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠ ق.
- ٨٠ . النراقي، أحمد، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات الحلال والحرام، دفتر تبليغات اسلامی، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٧ ق.
- ٨١ . \_\_\_\_\_، المستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق.
- ٨٢ . النهاوندي، علي بن فتح الله، تشريح الأصول، بلا مطبعة، طهران، ١٣٢٠ ق.
- ٨٣ . الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، بحوث في علم الأصول

(تقريراً لبحث الشهيد محمد باقر الصدر)، مؤسسة دائرة معارف  
الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم المشرفة،  
الطبعة الثالثة، ١٤١٧ ق.

٨٤ . \_\_\_\_\_، بحوث في الفقه - كتاب الزكاة، مؤسسة دائرة معارف  
الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم المشرفة،  
الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ق.

٨٥ . الهمداني، رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، مؤسسة النشر  
الإسلامي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.